



## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٢٥ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون المحارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون تنظم الإعفاءات الجمركية الصادرة بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤ لسنة ٢٠١٣ بإصدار التعميم الجمركي :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ بتعيين رئيس مجلس الوزراء.

من بعض الاختصاصات :

وبناءً على ما عرضه وزير المالية :

### القرار

#### (المادة الأولى)

تعين من الغرائب الجمركية أربع الأسماك الطازجة أو المبردة  
الداخلة في البند الجمركي (٢٠٣) التي تستوره اعتباراً من اليوم التالي  
لتاريخ صدور هذا القرار ، ولدّة أربعة أشهر . فيما عدا أكياس وبيض ولحمة التذكرة  
الداخلة في البند الجمركي (٩٠٠٢٠٣) .

#### (المادة الثانية)

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ رمضان سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١١ يونيو سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء .

محمود / شريف إسماعيل